

## نموذج ط ٨

### طلب ترخيص بإشغال الأماكن العمومية البلدية

حضره رئيس بلدية \_\_\_\_\_ المحترم،

المستدعي: \_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_

نقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص بإشغال أماكن عمومية بلدية واقعة في منطقة \_\_\_\_\_ العقارية وفقاً لما هو محدد في الخريطة المرفقة.

#### المستندات المرفقة:

- إفادة إرتفاع وتحطيط لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيه الطريق والبيئة المحيطة.
- إفادة عقارية للعقار المقترض استفادته من الترخيص بالاشغال لا تعود لأكثر من ثلاثة أشهر أو عقد إيجار مسجل حسب الأصول.
- شرح مفصل للإشغال وأهدافه مع خريطة مساحة تبين العقار المستفيد من الإشغال والمساحات المطلوب إشغالها.

#### ملاحظات:

طابع مالي

توقيع المستدعي: \_\_\_\_\_

#### خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ \_\_\_\_\_ تحت رقم \_\_\_\_\_ بعد التأكيد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف\*: \_\_\_\_\_

\* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

# الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

## ترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية

### المستندات المطلوبة:

- ١ طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢ إفادة إرتفاق وتخطيط (بيان لمسطح تخطيط وبيان عن المجرى والمناطق الإرتفاقية).
- ٣ صورة فونوغرافية للموقع تظهر فيه الطريق والبيئة المحيطة.
- ٤ إفادة عقارية للعقار المقترن إستفادته من الترخيص بالإشغال لا تعود لأكثر من ثلاثة أشهر أو عقد إيجار مسجل حسب الأصول.
- ٥ شرح مفصل للإشغال وأهدافه مع خريطة مساحة تبين العقار المستفيد من الإشغال والمساحات المطلوب إشغالها. يضم إلى ملف المعاملة استمارة ترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية (٩).

**الرسوم المتوجبة:** (قانون ٨٨/٦٠، المادة ٤٥ - ٤٦، المعدل بموجب القانون ١٠٧/٩٩ و (قانون ٩٦/٤٩٠، المادة ٣٨)

#### الحد الأقصى:

٢٠،٠٠٠ ل.ل.

رسم الترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية:

رسم الاستثمار السنوي:

١- الإشغال المرتبط بمركز ثابت بنسبة لا تقل عن (٦٢٪) اثنين بالمائة من القيمة البيعية لمساحة المرخص باشغالها.

٢- الإشغال غير المرتبط بمركز ثابت بنسبة لا تقل عن (١٪) واحد بالمائة من القيمة البيعية لمساحة المرخص باشغالها.

#### الحد الأقصى:

٢٠،٠٠٠ ل.ل.

٣- إشغال المدى الهوائي بمظلات أو ستائر:

١٠٠،٠٠٠ ل.ل. (بيروت)

رسم طابع مالي عن كل متر مربع:

٥٠،٠٠٠ ل.ل. (مركز المحافظة)

٢٥،٠٠٠ ل.ل. (مركز القضاء)

١٠،٠٠٠ ل.ل. (أماكن أخرى)

على أن لا تقل قيمة الرسم عن ٥٠٠،٠٠٠ ل.ل. ولا تزيد عن ٥٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل.

### مهلة الإلزام:

لا تتجاوز خمسة عشر يوماً استناداً لتعيم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨ .

### ملاحظات: (قانون ٨٨/٦٠)

١- نعني بإشغال الأملاك العمومية بأنواعه الثلاثة الآتية: (المادة ٤٣، البند ١ - ٣)

أ- الإشغال المرتبط بمركز ثابت بهدف توسيع مدى استعمال هذا المركز (مقهى، مطعم ...).

ب- الإشغال غير المرتبط بمركز ثابت وذلك باستعمال الأرض المشغولة لغايات استثمارية (أكشاك، وسائل دعائية ...).

ج- إشغال المدى الهوائي بمظلات أو ستائر أو أية وسائل أخرى واقية من الشمس أو المطر مرتبطة بمركز ثابت.

**الجمهورية اللبنانية**  
**وزارة الداخلية والبلديات**

- ٢- يجري تقييم القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها بتاريخ الترخيص من قبل اللجنة المنصوص عنها في المادة ٧٧ من القانون رقم ٨٨/٦٠ . (المادة ٤٧).
- (لجنة تحمين الثمن البيعي للمتر المربع). (المادة ٧٧)
- ٣- يتعرض كل من يشغل ملكاً عمومياً بلدياً دون ترخيص مسبق لغرامة تعادل مجموع قيمة رسمي الترخيص والإشغال علاوة على الرسوم الأساسية المتوجبة بالإضافة إلى نزع ما هو مخالف. (المادة ٤٩)